٣- الديات

١- أحكام الديات

- **الدية**: هي المال المؤدى إلى مجنيٍّ عليه، أو ورثته بسبب جناية.
- **أقسام الدية** :

تنقسم الدية من حيث جنسها إلى ثلاثة أقسام:

دية النفس .. ودية الأعضاء .. ودية المنافع.

وكل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته.

فإذا اجتمع مباشران فعليهما الدية ، وإذا اجتمع متسببان فعليهما الدية.

وإذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر إلا في ثلاث مسائل فالضمان على المتسبب:

الأولى: إذا لم يمكن تضمين المباشر كما لو ألقى أحد شخصاً مكتوفاً في حظيرة أسد فأكله.

الثانية: إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه لعدم تكليفه كصغير ومجنون ، فالضمان على من أمرهما بالجناية.

الثالثة: إذا كانت المباشرة مبنية على سبب يسوغ العمل به شرعاً كما لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله فَقُتل ، ثم رجعوا عن الشهادة وقالوا : عَمَدْنا قتله ، فالضمان على الشهود.

- **حكم الدية**:

تجب الدية على كل مَنْ أتلف إنساناً بمباشرة أوسبب، سواء كان الجاني صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، متعمداً أو مخطئاً، وسواء كان التالف مسلماً، أو ذمياً مستأمناً أو معاهداً.

فإن كانت الجناية عمداً وجبت الدية حالَّة من مال الجاني إذا تنازل أهل الدم عن القصاص.

وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ وجبت الدية على عاقلة الجاني مؤجلة ثلاث سنين.

١- قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء/ ٩٢].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ». متفق عليه[1].

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٠)، ومسلم برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

● **أحوال وجوب الدية :**

تتعين الدية فيما يلي :

إذا اختار ولي الدم الدية .. إذا عفا عن القصاص .. إذا هلك الجاني.

فلو قتل الجاني أربعة أشخاص تعلق به أربع رقاب.

فإذا اختار أحدهم القصاص قُتل الجاني ، وللثلاثة الباقين ثلاث ديات ؛ لأن لكل واحد منهم حقاً ، لكن نبدأ بالأول فالأول ، فإذا لم يمكن القصاص تعينت الدية.

● **حكم دية قتل الخطأ :**

١ – إذا كان القاتل خطأ في وسائل النقل الكبيرة من طائرات وقطارات وسفن وحافلات متعدياً، أو مفرطاً فإنه تجب عليه دية لكل مقتول خطأ مهما كان عدد القتلى ، وعليه كفارة واحدة عن الجميع؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، والكفارة عن الجميع من عتق ، أو صيام ، فيها مشقة ، والمشقة تجلب التيسير .

٢ – إن كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعدِّيه لزمت الغير الديات والكفارة .

٣– إن كان الحادث بسبب قوة قاهرة لا يستطيع دفعها ، وتعذر عليه الاحتراز منها فلا دية عليه ولا كفارة ، ويتحمل بيت المال ديات القتلى ؛ لأنه وارث من لا وارث له ، والغُرْم بالغُنْم ، ويَحكم بذلك القاضي بحسب تقرير المرور ، وشهادة الركاب ، وشهود الحال.

● **من يتحمل الدية:**

الدية يتحملها أحد ثلاثة ، وهم:

الأول: القاتل: وتجب في ماله خاصة في قتل العمد إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص.

الثاني: العاقلة: وتجب عليهم الدية في قتل شبه العمد، وقتل الخطأ.

الثالث: بيت المال: ويتحمل بيت المال الديون والديات في الأحوال الآتية:

١ – إذا مات أحد المسلمين وعليه دَيْن ولم يخلِّف وفاء ، وعجز الورثة عنه ، فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت المال.

٢ – إذا قُتل أحد خطأ أو شبه عمد، ولم تكن له عاقلة موسرة، فالدية تؤخذ من الجاني، فإن كان معسراً أُخذت من بيت المال.

٣– كل مقتول لم يُعلم قاتله كمن مات في زحام، أو طواف ونحوهما فديته من بيت المال.

٤- إذا حكم القاضي بالقسامة ، ونكل الورثة عن حلف الأيمان ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال.

٥- إذا وجبت الدية في خطأ ولي الأمر فيما هو من اختصاص وظيفته.

- **حكم العفو عن الدية :**

إذا مات إنسان بحادث حصل من آخر ، فإن كان الميت عليه دَيْن لا وفاء له إلا من الدية فلا عفو؛ لأن الدَّين مقدم على الميراث .

وإن لم يكن عليه دين ، فإن كان الجاني من المتهورين فترك العفو عنه أولى ، وإن لم يكن من المتهورين ، فإن كان ورثة الميت غير مرشدين فلا يملك أحد إسقاط حقهم عن المجني عليه ، وإن كانوا مرشدين فالعفو في هذه الحال أفضل إن تحققت به مصلحة.

قال الله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النحل/ ٩٠].

- **ما لا دية فيه :**

إذا أدب السلطان رعيته، أو أدب الرجل ولده، أو معلم صبيه، ولم يسرف، لم يضمن ما تلف به.

ومَنْ استأجر شخصاً مكلفاً ليحفر له بئراً، أو يصعد شجرة ونحوها، ففعل فهلك بسبب ذلك لم يضمنه الآمر.